



وزارة شؤون المرأة

ورقة سياسات

إسقاط نص تمييزي في قانون التقاعد العام رقم (7)

لسنة 2005

2015

إسقاط نص تمييزي في قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005

المقدمة

الأسرة الفلسطينية هي اللبنة الأساسية للمجتمع الفلسطيني، فالرجل والمرأة يتشاركان في بناء المجتمع وتدعيم مقوماته، وتحسين المستوى المعيشي للأسرة الفلسطينية حيث تعمل المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل لإعالة الأسرة، حيث تعاني الأسرة الفلسطينية من ارتفاع في نسب الفقر وغلاء تكاليف المعيشة، وحرمان اقتصادي واجتماعي بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وانطلاقاً من تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين الجنسين والذي هو حق من حقوق المرأة الفلسطينية لا بد من إسقاط النص التمييزي الواضح بين الجنسين والخاص بالورثة المستحقون في قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005.

تنص المادة (32) فقرة (7) على: (من الورثة المستحقون: زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة). وتنص المادة (33) فقرة (6) على: (يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج).

تبين النصوص القانونية أنه يحق للمرأة المتزوجة التي توفي زوجها أن تنتفع من حصتها براتبه التقاعدي، ولا يحق للرجل الذي توفيت زوجته أن ينتفع من راتبها التقاعدي، إلا إذا كان مستحقاً، ووفقاً للقانون الزوج المستحق هو (الذي يكون عند وفاة زوجته غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية الخاصة)، وتكمن المشكلة في أنه يتم الاستقطاع من راتب المرأة وراتب الرجل بنفس المقدار، وبالرغم من ذلك ترث المرأة تقاعد زوجها ولا يرث الرجل تقاعد زوجته إلا بشرط عجزه أو عدم قدرته على الكسب، بالرغم من أنه كان يستقطع من راتبها لأغراض التقاعد وغيرها، فلماذا تورث المرأة معاشها التقاعدي لزوجها إلا بشروط؟ بالرغم من أن التقاعد هو استحقاق للموظف سواء كان رجل أو امرأة.

لقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، بمقتضى المادة (9) على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. كما أن دولة فلسطين انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة رقم (2) فقرة (1) منه على (تتعهد كل دولة

طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب). والمادة (3) منه تنص على (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي انضمت إليه فلسطين أيضاً فتتص المادة رقم (2) فقرة (2) منه على: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)، والمادة رقم (3) من هذا العهد تنص على: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد).

كما وقعت فلسطين على اتفاقية سيداو التي تؤكد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتدعو مادة رقم (2) فقرة (أ) من الاتفاقية إلى إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها المناسبة. وفقرة (ب) من المادة نفسها تدعو إلى (اتخاذ التدابير المناسبة سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية بما يناسب من جزاءات لحظر التمييز ضد المرأة).

وتحقيقاً للالتزامات الدولية المطلوبة من دولة فلسطين، والتقارير الدولية التي يتطلب من دولة فلسطين إعدادها، والخاصة بمدى التزامها بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، وما أحرزته من تقدم على صعيد تطبيق هذه الاتفاقيات، يجب العمل على إنهاء القضايا التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية، والتي تعد قضية الوراثة المستحقون في قانون التقاعد العام واحدة منها.

كما أن ما يتم اقتطاعه من المرأة في نظام المساهمات المحددة والمنافع المحددة في قانون التقاعد العام، هو المقدار نفسه الذي يتم اقتطاعه من الرجل. وتبلغ نسبة النساء الموظفات في القطاع الحكومي 42% وفقاً لإحصائيات العام 2014، وهذه النسبة مرشحة للزيادة بسبب ارتفاع نسبة الفتيات الملتحقات بالتعليم العالي.

تجدر الإشارة أنه واستناداً إلى القانون الأساسي، يحق للمواطن الفلسطيني المتضرر من هذه المادة في قانون التقاعد العام، أن يقوم برفع دعوى على الحكومة، لمخالفة هذا النص للقانون الأساسي.

إن تأكيد القانون الأساسي والاتفاقيات والمواثيق الدولية على مبادئ المساواة، وعدم التمييز بين النساء والرجال، وعلى حق المرأة في الحصول على ذات الحقوق وتمتعها بذات المعاملة التي يحصل عليها الرجل دون أي تمييز بينهما، يقتضي تعديل المواد التي تبين وجود تمييز فيها بين الرجال والنساء في قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005، من خلال إصدار قرار بقانون من الرئيس الفلسطيني، والمواد المراد تعديلها هي: المادة (32) فقرة (7)، والمادة (33) فقرة (6)، والجدول رقم (2) من المادة رقم (34). لتصبح على النحو التالي:

المادة (32) فقرة (7) تعدل لتصبح: زوج المشتركة.

المادة (33) فقرة (6) تعدل لتصبح: (يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول).

المادة (34) جدول رقم (2): حذف عبارة (زوج مستحق) من الجدول أينما وردت.

ولا بد من الإشارة إلى أن تعديل قانون التقاعد الفلسطيني بإسقاط النص التمييزي، الخاص بالورثة المستحقون، لن يكلف الحكومة أي مبالغ مالية، بحيث تم اقتطاع هذه المبالغ من راتب المرأة في نظام المنافع المحددة المعمول به في قانون التقاعد العام، فترة وجودها على رأس عملها في الخدمة.